لا شيء وقت الجواز بل يخرج وقتها بعد الإسفار ويصلي قضاءً ولا متابعة على هذا القول أحد قال
الشافعي وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وحكى أبو الطيب الطبري من الشافعية أن من الناس
من قال لا يجوز الصلاة حتى يصير الفيء بعد الزوال مثل الشراك وقال مالك رحمه الله أحب أن
يؤخر الظهر بعد الزوال بقدر ما يصير الظل ذراعاً وهذا مطابق لما قاله أمير المؤمنين عليه السلام
حين قال الشمس كربيض العنز أي كموضع ربيض العنز أو أكثر بزيادة بين قال الشافعي وآخر وقت
الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله ويعتبر المثل من حد الزيادة على الظل الذي كان عند الزوال وبهذا
القول قال أبو يوسف ومحمد وقد حكيناه من قبل وبه أيضاً قال الثوري وأحمد وهو رواية الحسن
بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة رحمه الله فأما الرواية المشهورة عنه التي رواها أبو يوسف فهو أن
آخر وقت الظهر صيرورة الظل مثليه وقد حكيناه فيما تقدم وقال ابن المنذر تفرد أبو حنيفة
رحمه الله عليه بهذا القول وعن أبي حنيفة رحمه الله عليه رواية ثالثة أنه إذا صار ظل كل
شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقال أبو ثور
ومحمد بن جرير الطبري قدر أربع ركعات بين المثل والمثلين يكون مشتركاً بين الظهر والعصر وحكي عن
مالك أنه قال إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فإذا زاد على
المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر وحكي عن الصباغ من الشافعية
عن مالك أن وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقتاً مختاراً فأما وقت الجواز والأداء
فآخره إلى أن يبقى إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات وهذا القول مطابق لمذهب الإمامية
وقال ابن جريج وعطاء لا يكون مفرطاً بتأخيرهما حتى يصير في الشمس صفرة وعن طاووس لا يفوت
حتى الليل فأما العصر فإن الشافعي يقول إذا زاد على المثل أدنى زيادة فقد دخل وقت العصر
والخلاف في ذلك بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله عليه لأنه يقول أول وقت العصر إذا صار
ظل كل شيء مثليه وزاد عليه أدنى زيادة وقد حكيناه فيما تقدم وكلام أمير المؤمنين عليه السلام
في العصر مطابق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله عليه لأنه جعل صيرورة الظل مثليه هو الوقت
الذي يكون فيه الشمس حية بيضاء في عضو من النهار حين يسار فيه فرسخان فأما ما قبل ذلك
فإنه هو وقت يحتمل من الفراسخ أكثر من ذلك ولا يزال وقت الاختيار عند الشافعي للعصر باقياً
حتى يصير ظل كل شيء مثليه ثم يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الإصطخري
من أصحابه يصير قضاءً بمجاوزة المثلين فأما وقت المغرب فإذا غربت الشمس وغروبها سقوط
القرص وقال أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي من الشافعية لا بد أن سقط القرص يغيب
حاجب الشمس وهو الضياء المستعلي عليها كالمتصل بها ولم يذكر ذلك من الشافعية أحد غيره
وذكر الشاشي في كتاب حلية العلماء أن الشيعة قالت أول وقت المغرب إذا اشتبكت النجوم
قال وقد حكي هذا عنهم ولا أثق بهذه الحكاية ولم تذهب الشيعة إلى هذا وستذكر مذهبهم
فيما بعد وكلام أمير المؤمنين عليه السلام في المغرب لا نص على وقت معين لأنه عرف ذلك بكونه
وقت الإفطار ووقت ما يدفع الحاج وكذا الأمر يحتاج إلى التعريف كما يحتاج وقت الصلاة
اللهم إلا أن يكون قد عرف أمير المؤمنين أن الذين يصلون بالناس من قبل هذا الكتاب
متى هو الوقت الذي يفطر فيه الصائم ويدفع فيه الحاج فعينه ثم يحيلهم في هذا الكتاب
على ذلك التعريف المخصوص قال الشافعي وللمغرب وقت واحد وهو قول مالك
وحكى أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين فآخر وقتها إذا غاب الشفق وليس بمشهور

عنه

٦٧

عنه والمشهور القول الأول وقد ذكرنا قول أبي حنيفة رحمه الله عليه فيما تقدم وهو
امتداد وقتها إلى أن يغيب الشفق وبه قال أحمد وداود واختلف أصحاب الشافعي في
مقدار الوقت الواحد فمنهم من قال هو مقدر بقدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة
وفعل ثلاث ركعات ومنهم من قدره بغير ذلك وقال أبو إسحاق الشيرازي منهم المنصوص أنما
هو في الشروع فأما الاستدامة فيجوز إلى مغيب الشفق فأما وقت العشاء فقال الشافعي هو
أن يغيب الشفق وهو الحمرة وهو قول مالك وأحمد وداود وأبي يوسف ومحمد وقد حكينا مذهب
أبي حنيفة رحمه الله عليه فيما تقدم وهو أن يغيب الشفق الذي هو البياض وبه قال زفر والمزني
قال الشافعي وآخر وقتها المختار إلى نصف الليل فهذا هو قوله القديم وهو مذهب أبي
حنيفة رحمه الله عليه وقال في الجديد إلى ثلث الليل ويحتمل قول أمير المؤمنين في العشاء إلى
إلى ثلث الليل على وقت الاختيار ليكون مطابقاً لهذا القول وبه قال مالك وإحدى الروايتين
عن أحمد ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني وقال أبو
سعيد الإصطخري لا يبقى وقت الجواز بعد نصف الليل بل يصير قضاءً فقد ذكرنا مذهبي أبي حنيفة
رحمه الله عليه والشافعي في الأوقات وهما الإمامان المعتبران في الفقه ودخل في ضمن
حكاية مذهب الشافعي ما يقوله مالك وأحمد وغيرهما من الفقهاء فأما مذهب الإمامية
من الشيعة فنحن نذكره نقلاً من كتاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالرسالة المقنعة
قال ووقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص وعلامة الزوال رجوع الفيء
بعد انتهائه إلى النقصان وطريق معرفة ذلك بالأصطرلاب أو ميزان الشمس وهو معروف عند
كثير من الناس أو بالعمود المنصوب في الدائرة الهندية أيضاً فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك أو
لم يجد آلة فلينصب عوداً من خشب أو غيره في أرض مستوية السطح ويكون أصل العود
غليظاً ورأسه دقيقاً شبه المدرى الذي ينسج به التكك أو المسلة التي تخاط بها الأحمال فإن
ظل العود يكون بلا شك في أول النهار أطول من العود وكلما ارتفعت الشمس نقص من طوله
حتى يقف القرص في وسط السماء فيقف الفيء حينئذ فإذا زال القرص عن الوسط إلى جهة
المغرب رجع الفيء إلى الزيادة فليعتبر من أراد الوقوف على وقت الزوال ذلك بخطط علامة
يجعلها على رأس ظل العود عند وضعه في صدر النهار وكلما نقص في الظل شيء علم عليه
فإذا رجع إلى الزيادة على موضع العلامة عرف حينئذ برجوعه أن الشمس قد زالت وبذلك
الصانع يعرف القبلة فإن قرص الشمس يقف فيها وسط النهار ويصير عن يسارها ويمين
المتوجه إليها بعد وقوفها وزوالها عن القطب فإذا صارت مما يلي حاجبه الأيمن من
بين عينيه علم أنها قد زالت وعرف أن القبلة تلقاء وجهه ومن سبقت معرفته بجهة
القبلة فهو يعرف زوال الشمس إذا توجه إليها فرأى عين الشمس مما يلي حاجبه الأيمن
إلا أن ذلك لا يتبين إلا بعد زوالها بزمان ويتبين الزوال من أول وقته بما ذكرناه من
الأصطرلاب وميزان الشمس والدائرة الهندية والعمود الذي وصفناه ومن لم
يحصل له معرفة ذلك أو فقد الآلة توجه إلى القبلة فاعتبر صيرورة الشمس على طرف
حاجبه الأيمن ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر إذا صليت الظهر في أول وقتها
أعني بعد زوال الشمس بلا فصل ويمتد إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب
وللمضطر والناسي إلى مغيبها بسقوط القرص عما تبلغه أبصارنا من السماء وأول وقت